او عرفي عام لا يتعين ناقله وهذه النسبة في الحقيقة بالقياس
الى الواضع فان كان واضعها واضع اللغة فلغوية وان
كان الشارع فشرعية وعلى هذا القياس وفي المجاز باعتبار
الاصطلاح الذي وقع الاستعمال في غير ما وضعت له في ذلك
الاصطلاح فان كان اللغة فالمجاز لغوي وان كان الشرع
فشرعي والا فعرفي عام او خاص كاسد للسبع المخصوص
والرجل الشجاع فانه حقيقة لغوية في السبع مجاز لغوي في
الشجاع وصلوة للعبادة المخصوصة والدعاء فانها حقيقة
شرعية في العبادة مجاز شرعي في الدعاء وفعل للفظ المخصوص
اعني ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة
والحدث فانه حقيقة عرفية خاصة اي نحوية في اللفظ مجاز
نحوي في الحدث ودابة لذي الاربع والانسان فانها حقيقة
عرفية عامة في الاول مجاز عرفي في الثاني والمجاز مرسل
ان كانت العلاقة المصححة غير المشابهة بين المعنى
المجازي والمعنى الحقيقي والا فاستعارة فعلى هذا الاستعارة
هي اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي لعلاقة المشابهة
كاسد في قولنا رايت اسدا يرمي وكثيرا ما يطلق الاستعارة

الاستعارة على فعل المتكلم اعني على استعمال اسم المشبه به في المشبه فعلى
هذا يكون بمعنى المصدر ويصح منه الاشتقاق فهما اي المشبه
والمشبه به مستعار منه ومستعار له واللفظ اي لفظ المشبه
به مستعار لانه بمنزلة اللباس الذي استعير من احد فالبس
غيره والمرسل وهو ما كانت العلاقة غير المشابهة كاليد
الموضوعة للجارحة المخصوصة اذا استعمل في النعمة لكونها بمنزلة
العلة الفاعلية للنعمة لان النعمة منها تصدر وتصل
الى المقصود بها وكاليد في القدرة لان اكثر ما يظهر سلطان
القدرة يكون في اليد وبها يكون الافعال الدالة على القدرة
من البطش والضرب والقطع والاخذ وغير ذلك والراوية
التي هي اسم للبعير الذي يحمل المزادة اذا استعمل في المزادة
اي المزود الذي يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر
والعلاقة كون البعير حاملا وبمنزلة العلة المادية
ولما اشار بالمثال الى بعض انواع العلاقة اخذ في
التصريح بالبعض الآخر من انواع العلاقات فقال
ومنه اي ومن المرسل تسمية الشيء باسم جزئه في هذه
العبارة نوع من التسامح والمقصود ان في هذه التسمية

Copyright [illegible] University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1